

الدرس 21 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الطهارة | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم يا سيدنا وآله وصحبه اجمعين امين

رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطواف في البيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه الموت. ومن نظر افلا ينظر

فلا - 00:00:00

بخير رضي الله عنهم ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء. وقال الامام احمد رجل صالح وقال اختلط وما سمع منه قديمه وهو

صغير. وقد روى هريرة عن طاووس فروضع غيره. رواه عبدالله بن طاووس وغيره من - 00:00:30

عن ابن عباس رضي الله عنهم موقوفا. وروى مالك عن عبد الله ابن أبي بكر وهو ابن ابي ابي الكتب الذي كتبه رسول الله صلى الله

عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا ظاهر وهذا - 00:01:00

رواہ احمد وابو اليهود فی المراسیم والنیسائی بروایة الزری عن ابی بکر ابی محمد ابی عمرو وفی الصحیح ان سلیمان وفی

الصحیحین فی حديث النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسم اللہ الرحمن الرحیم من محمد عبد اللہ ورسوله فی اللہ رب عظیم -

00:01:20

وویه قل يا اهل الكتاب تعالوا الى کلمة سواء بيننا وبينکم الا ما حد الا الله. ولا نشرك به شيئا ولا يجتهد ان بعض الارباب من دون الله

فان تولوا فطور اشهدوا بانا مسلمون. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله - 00:01:50

عليه وسلم يذكر الله على كل احيانك وانصحك. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا

الباب يتعلق باحكام حديث اي ما الذي يمنع منه المحدث حال حدثه من الاعمال والعبادات - 00:02:10

ولا شك ان المحدث الذي تلبس بالحدث سواء كان حدثا معنويا او حسيا والحدث الحسي كان يخرج منه ريح او او يكون بعد قضاء حاجته من غائط او بول. فهذا الحديث - 00:02:38

يمنع بالاجماع المحدث من الصلاة. فالحدث لا يجوز له ان يصلی فالحدث لا يجوز له ان يصلی بالاجماع حتى يتظاهر كما جاء في

الصحیحین عن ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقبل - 00:02:58

يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وهذا محل اجماع واتفاق. كذلك يمنع الحديث على الصحيح من اقوال اهل

العلم يمنعه من مس المصحف كما سبأته معنا. كذلك يمنعه - 00:03:28

على خلاف بل على خلاف بين اهل العلم يمنع من الطواف للبيت. ولاجل هذا ذكر ابن عبد الهادي بعض الاحاديث المتعلقة باحكام

المحدث. اول ما ذكر في هذا المقام ذكر حديث عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس - 00:03:48

رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فما

ينطق فيه الا بخير. فاراد ابن عبد الهادي بهذا الحديث ان يبيّن - 00:04:08

ان المسلم لا يجوز له ان يطوف بالبيت الا وهو على طهارة كاملة. وان المحدث الحدث الاصغر لا يجوز له طواف البيت حتى يتظاهر.

ووهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. على اقوال ثلاثة - 00:04:28

فذهب جماهير الفقهاء الى انه لا يجوز للمسلم ان يطوف الا على طهارة كاملة واحتج جمهور الفقهاء وهو قول اكثر السلف ايضا كقول

عطاء وطاووس وغيرهم والحسن وابن سيرين وغير واحد من سلفنا - 00:04:48

انه لا يطوف الا على طهارة كاملة. واحتلوا بحجج. الحجة الاولى التي احتاج بها الجمهور. حديث ابن عباس هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه طواف البيت بالصلاوة وكما انه لا يجوز بالاجماع - 00:05:08

ان يصلى المسلم وهو على حدث فقالوا كذلك لا يطول البيت الا وهو على طهارة كاملة. فكما يمنع كما يمنع الحدث من الصلاة كذلك يمنع الحدث من الطواف. هذا حجتهم. الحجة الثانية ايضا - 00:05:28

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه توضأ ثم طاف وجاء في الصحيحين ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بطوى ثم دخل البيت وطاف. فكل هذا يفيده طافه على طهارة كاملة. وقد قال - 00:05:48

صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. فقالوا هذا دليل ايضا على انه يجب على المسلم ان يتوضأ يطوف البيت طواه على طهارة كاملة. هذه حجة الجمهور. وذهب اخرون الى ان طوافه صحيح - 00:06:08

الا انه ارتكب ما يدخل بطوافه فعليه شاة. يذبحه ويصدق به على فقراء الحرم. وهذا مذهب وذهب القول الثالث ان ان الطهارة للطواف انها سنة وانها لا تجب ولكن طحال الطاعة - 00:06:28

وهو على طهارة كاملة هو الافضل والاكم. وهذا القول هو ارجح الاقوال من جهة الدليل. واجابوا على ما احتاج به بحجج اولا قالوا ان حديث ابن عباس الذي ذكره اهل السنن والذي هو في الباب معنا ان هذا الحديث قد - 00:06:48

اعلم وعلمه ان رفعه تفرد به عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس وعطاء بن السائب رحمه الله تعالى وقع في خلاف بين اهل العلم ف منهم من ضعفه لاختلاطه وقال انه قد اخالط وان اكثر من روى عنه روى عنه بعد الاختلاط - 00:07:08

ومنهم من فصل في روايته وقال ان رواية عطاء تنقسم الى قسمين. ما رواه عنه السفيان وحمد بن زيد فانه على على الصحة. وما رواه غيرهم كالمتاخرين من اصحابك محمد ابن فضيل وجرير وغيرهم واسماعيل - 00:07:28

ابن سلمة فهؤلاء روايتهم عنه ضعيفة. وعند النظر في هذا الاسناد نجد ان الذي روى هذا الحديث العطاء رواه عن محمد ابن فضيل ورواه مرفوعا ورواه جرير ايضا ورواه سفيان الثوري ورواه - 00:07:48

مرفوعا الا ان سفيان قد اختلف عليه. فمرة يروى عنه مرفوعا ومرة يروى عنه موقوفا. وكذلك رواه غير واحد عن عطاء موقوفا ومرفوعا. اذا حصل الخلاف على عطاء في رفعه ووقفه في رفعه ووقفه. ورأينا ان اصحاب طاووس - 00:08:08

وهم الحفاظ من اصحابه كابنه عبد الله كابنه عبد الله وهو عبد الله بن طاووس قد رواه عن ابيه عن ابن عباس ورواه ايضا سليمان ميسرة عن طاووس عن ابن عباس موقوفا. فافاد هذا ان الحديث الصحيح فيه انه - 00:08:28

موقوف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وليس بمرفوع وليس مرفوعا وذلك لترجمة عبد الله ابن طاووس ورواية ميسرة وايضا الاختلاف الذي وقع على عطاء ابن السائب وعلى هذا يقول الحديث ليس بمرفوع وانما هو قول ابن عباس رضي الله تعالى - 00:08:48

عنده. وقول ابن عباس هنا ان الطالبيت صلاة لا شك ان الطواف يخالف الصلاة ليس بالكافر فقط. ليس بالكلام فقط وانما الطواف صارت باشياء كثيرة فمثلا الصلاة يشترط لها استقبال القبلة والطواف لا يشترط له استقبال القبلة. الطواف يشترط - 00:09:08

الصلاه يشترط لها الا يتحرك والا يبعث عبئا يدخل بصلاته والطائف يتحرك ويدور حول الكعبه الطائف ايضا يخرج شيء يخرج عاتقه الاليم والمصلبي يمنع من من خروج شيء من عاتقيه على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:09:28

اذا قياس الطواف على الصلاة هو قياس هو قياس مع الفارق هو قياس مع الفارق. اما القول قول حديث عائشة وحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم طاف على طهارة كاملة وتوضأ وطاف فهذا ليس فيه دليل على الوجوب ليس فيه دليل على الوجوب وانما يدل على على الكمال والسنن وان - 00:09:48

السنة والافضل لمن اراد يطوف طواها على طهارة كاملة. هذا هو الافضل وهذا هو الاكم وانما هو السنة. وان من طاف

بخلاف ذلك اي طافوا على غير وضوء او وهو محدث او احدث حال طوافه فان هذا على الصحيح نقول طوافه صحيح

- 00:10:08

ودليل ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابو زرعة الرازي انه حج معه ما يقارب مئة الف من المسلمين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه امر هذا الجموع الغفير وهذا الجموع الكبير - 00:10:28
لا يطول بيت الا وهم على طهارة كاملة ولا شك ان في هؤلاء المئات الف لا شك ان في من ليس على طهارة ومن يعرض عليه حدث في حال طواف - 00:10:48

ولو كان هذا امرا متحتما لبيته النبي صلى الله عليه وسلم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. اذا نقول الصحيح في هذه المسألة ومن اقوال العلم ان الطواف اكمله ان يطوف على طهارة كاملة - 00:10:58

من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر. اما الحائض والنفساء فلا يجوز لهن ان يطوفن البيت الا بعد طهارة كاملة والنبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة وامر اسماء بنت بنت عميس رضي الله تعالى اجمعين ان يصنعوا كل شيء الا الطواف الا - 00:11:18
طواف البيت فالحائض والنفساء لا يجوز لهن ان يطوفن بيت حال كونهن على على حيض ونفاس كذلك الجنب على في قول باتفاق الائمة انه لا يجوز له ان يطوف وهو على جنابة. واما الحدث الاصغر فالصحيح انه يجوز له ان يطوف - 00:11:38
على حدث الاصغر وهذا مما يدل على يسر الاسلام خاصة في هذه الازمنة التي يطوفن البيت الالاف هو العدد الكبير الظخم من المسلمين في وقت واحد ولو امرنا انه اذا احدث انه يستأنف طوافه للحق الناس بهذا مشقة عظيمة وهذا - 00:11:58
يحصل كثيرا خاصة مع شدة الزحام قد يخرج شيء من قد يخرج الانسان ريحه وصوته ولا يشعر من شدة الزحام فلو امرنا وان يعيطه مرة ثانية لاصبح في ذلك حرج عظيم ومشقة على على المسلمين. فصوا ايضا لو احتاج الى دورة لاحتاج الى ان احتاج مثلا وهو يطوف الى الى ان - 00:12:18

قضى حاجته وقلنا له اذا قضيت الحاجة يلزمك ان تعطيه من جديد. لا لحق ايضا هذا الطائف مشقة عظيمة وعلى هذا نقول السنة لمن اراد او انتقض وضوءه وهو في الطواف السنة ان يخرج ويتوضا ثم يعود ويبني. يبني على طوافه السابق. وذلك مثلا لو - 00:12:38

لو وصل للصوت الى الشوط السادس وفي اثناء الشوط السادس احدث لقلت اخرج وتتوظأ وظوء الصلاة وتكمel السادس والسابع وتنصرف ولا او اكمل طوافه السادس السابع على احدث نقول خالفت السنة وطوافك وطوافك صحيح وحجك صحيح ولا يلزمك شيء لا يلزمك - 00:12:58

كلا دم ولا اه ولا فدية وان كان كما ذكرت ان السنة والافضل كما قال ابن عمر الحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس الا يطول بيت الا متوضأ وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا هو الاكمel والافضل. لكن لو حصل خلاف ذلك نقول طوافك صحيح ولكنك - 00:13:18

خالفت السنة والسنة يرفعها ايضا الحرج والمشقة مع الحاجة. اذا هذا اول حديث يتعلق باحكام الحدث وهو هل يمنع الطاء الطاء؟ هل يمنع الطائف من هل يمنع الحدث؟ الطائف من الطواف او لا يمنعه؟ قلنا ان الصحيح انه لا يمنعه وان طوافه صحيح - 00:13:38

قال بعد ذلك رحمه الله تعالى وروى مالك عن عبد الله ابن ابي بكر وهو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ان في الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا ظاهر. هذا ايضا مسألة تالية وآخرى وهي مسألة - 00:13:58
هل يمتن يمنع الحدث مس المصحف؟ هذه المسألة هي هي ما ارادها ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى. ومسألة مس المصحف للمحدث اولا نحررها فنقول اما الجنب والكافر فانه يمنع من مس المصحف فانه يمنع من مس المصحف - 00:14:18
باتفاق اهل العلم ولا يمكن من مسها الا لضرورة او حاجة. اما اما صاحب الحدث الاصغر فهو قد وقع في خلاف وهو خلاف ضعيف وليس خلاف بالقوي وذلك ان الائمة الاربعة وفقهاء وفقهاء السبعة - 00:14:38

اهل العلم بل هو قول عامة الصحابة ولا يعرف بين الصحابة خلاف انه لا يمس القرآن الا ظاهر. لا يمس القرآن الا ظاهر وقد جاء ذلك عن عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه بأسناد صحيح. وجاء ايضا عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى بأسناد صحيح. وجاء ايضا عن ابن عمر بأسناد صحيح - 00:14:58

انهم قالوا لا يمس القرآن الا ظاهر ذلك من قول ابن عمر. واما سعد فكان اذا اذا مس ذكره لم يمس المصحف حتى يتوضأ ذلك سلمان الفارسي كان لا يمسه اذ وهو محدث حتى يتوضأ ويحتاج بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - 00:15:18

فهذه آآ هذه هذه المسألة الذي عليه عامة اهل العلم وهو باتفاق الائمة السبعة وباتفاق الائمة الاربعة وعليه عامة الصحابة ان المصحف لا يجوز مسها الا على طهارة كاملة. واما القول الاخر في هذه المسألة فهو قول - 00:15:38

عن ابن سيرين رحمة الله تعالى وعن الحسن البصري وليس في صراحة على ما يذهب اليه القائلون بجوازه مطلقا وانما فيه انه اجاز حمله لحاجة كان ينقله من مكان لمكان وهو محدث اجاز ابن سيرين ان يحمله وهو على غير وضوء. وكذلك الحسن في اسناده ضعف الى - 00:15:58

الى الحسن رحمة الله تعالى هذا اقدم ما يحتاج به من قال بالجواز من جهة السلف وذهب الى هذا ابن حزم واهل الظاهر ومال الى قولهم الشوكاني والصنعن ولكن هذا القول كما ذكرت هو قول ضعيف. واما احتجاجهم احتج الذين قالوا بان - 00:16:18 محدث لا يمس المصحف احتجوا بحجج. الحجة الاولى ما ذكر هنا ابن عبد الهادي رحمة الله تعالى في حديث عمرو ابن حزم حديث عمرو ابن حزم انه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا يمس المصحف الا ظاهر. وهذا الحديث هذا الحديث روی من طريق ما لک عن الزهری عن عبد - 00:16:38

طريق مالک عبد الله بن بکر بن عمرو بن محمد بن حزم ان في الكتاب وهذا الاسناد مرسل وجاء من طريق الزهری ايضا موصولا ومرسلا وقد رواه عن الزهری سليمان ابن داود الخلولي عن الزهری عن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده انه قال لا يمس القرآن الا ظاهر الا ان - 00:16:58

اهذا الحديث من جهة اسناده؟ اي حديث عمرو بن حزم من جهة اسناده الصحيح الذي عليه عامة المحدثين انه مرسل وليس في مسند اي انه مرسل وكتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم رضي الله تعالى عنه. وكان في هذا الكتاب الذي كتبه النبي - 00:17:18

صلى الله عليه وسلم معه ابن حزم فيه الديات والجروح وما شابه ذلك وكان فيه ايضا الا يمس القرآن الا ظاهر. وهذا الكتاب قد تلقاء اهل العلم بقبول وقد صححه الامام احمد وصححه ابن معين وصححه يعقوب بن سفيان وصححه ابن وصححه ايضا ابن عبد - 00:17:38

وصح ايضا الزهری رحمة الله تعالى وصححه ايضا الشافعی وصححه ايضا الامام عمر بن عبد العزیز رضي الله تعالى عنه. فعامة اهل العلم على قبول هذا الكتاب والاحتجاج به. بل ذكر بل ذكر عبد الرزاق رحمة الله تعالى ان ان سعید بن سیب روی عن - 00:17:58 روی عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه جعل في الاصابع في الابهان عشرا وفي السبابه تسعا وفي وفي الخنصر ستا ثم لما بلغوا كتاب عمرو ابن حزم رجع اليه واخذ به وقال ان الاصابع سواء. فهنا نرى ان عمر رضي الله تعالى عنه اخذ - 00:18:18 هذا بكتاب عمرو ابن حزم وصار اليه فثبت دل هذا على ان الصحابة كانوا يعتمدون على الكتاب بما فيه من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال يعقوب سفيان لا اعلم كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه اذا هو حجة وصحح وهذا الحديث افاد - 00:18:38

ان القرآن يمسه الا ظاهر. والمراد بالظاهر هنا الطهر هنا يراد به الحقيقة الشرعية. لا الحقيقة اللغوية والعرفية وانما به الحقيقة الشرعية والعرفية وهو ان يكون على طهارة كاملة من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر. اما من يقول ان - 00:18:58 طهارة لفظ مشترك بين اه الطهارة من الحديث الاكبر والحدث الاصغر وايضا من الشرك والكفر. نقول ليس المراد هنا الطهارة بهذا المعنى وانما المراد بالطهارة هنا هي الطهارة الشرعية التي هي الطهارة من الحدث الاصغر والحدث الاكبر - 00:19:18

وبهذا قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه كما جاء عند الاثرم بأسناد صحيح انه قال لا يبيث القرآن الا طاهر. وجاء ايضا ان ان سلمان رضي الله تعالى عنه خرج اه خرج من من قضاء حاجته فقالا انه لا يمسه الا - 00:19:38

طاهر فقرأ القرآن دون ان مسه وقال انه لا يمسه الا المطهرون وهو بأسناد صحيح. رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن ابي شيبة بأسناد صحيح وايضا جاء عن عن مصعب بن سعد عن ابيه رضي الله تعالى عنه بمعنى هذا الاثر ولا يعرف عن الصحابة من - 00:19:58

قال في هذا القول ايمن الصحابة مجتمعون على انه لا يمس القرآن الا طاهر ولا يعرف بينهم خلاف في هذه المسألة اي نقل عن سلمان وعن سعد وعن ابن عمر رضي الله - 00:20:18

تعالى عنهم وعن عمر ولا يعرف من خالف في هذه المسألة. لا يعرف بين الصحابة من قال بجواز مس المصحف للمحدث وانما جاء هذا كما ذكرت عن ابن سيرين وعن الحسن وعن سعيد جبير في حمل المصحف ونقله من مكة الى مكانه وعلى غير وهو على غير وضوء وجاء ذلك ايضا - 00:20:28

بعض السلف لكن الذي عليه عامة الصحابة انه لا يجوز مس المصحف لغير لغير لا يمس المصحف للمحدث وقد ذكرنا ادله وهذا القول هو الذي ذهب اليه الائمة الاربعة وذهب اليه الفقهاء السبعة وما وقال به شيخ الاسلام ابن تيمية وابن عامة المحدث والفقهاء ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر. وذهب الى هذا القول ايضا الشوكاني رحمه الله تعالى لكن هذا القول قول قول مرجوح والصحيح ان الحدث يمنع ايضا من مس المصحف. اذا الامر الثاني الذي يمنع منه الحدث بعد الصلاة هو مس المصحف فلا - 00:21:08

يجوز للمسلم ان يمس مصحفا. اما الكتب التي فيها شيء من القرآن ككتب التفسير والحديث. فهذا يجوز حملها مسها بشرط الا يباشر بمس الكلام الذي هو كلام الله عز وجل. فمثلا اذا - 00:21:28

كان اذا كان الكتاب كتاب تفسير واراد ان يحمله وهو محدث نقول تحمله من المكان الذي ليس فيه شيء من كلام الله عز وجل. ولا يجوز لك ان تضع اصابعك على على كلام الله سبحانه وتعالى وانت على غير طهارة على غير طهارة كاملا. ايضا مسألة - 00:21:48 التي فيها شيء من المصاحف نقول هذه لها حكم خاص ويجوز حملها للمحدث ويجوز قراءة القرآن في الجوالات وان كان محدثا حدثا اصغر ان كان محدث الحدث الاصغر لان انه لا يسمى مصحف ولا يسمى انما وانما يراه من خلف تلك الشاشة فلا يعطي حكم المصاحف ولو - 00:22:08

مسها فانه لا يمس الايات وانما يمس ظاهر هذه الزجاجة فلا يكون ماسا لكلام الله عز وجل فعلى هذا نقول يجوز قراءة من من الجوال ولو كان على حدث اصغر ولا يشترط له الطهارة في هذا المقام. اما المصاحف فلا يجوز - 00:22:28 الا يجوز مسها الا لمن كان على طهارة كاملا سواء مس الغلاف او مس الايات فان المصحف يعطى حكمه كاملا بخلاف وبسوء اوراقه وبكل ما فيه فانه يعطى حكم المصحف فلا يجوز مسها على على الصحيح من اقوال العلم كما ذكرنا وهو قول عامة اهل العلم - 00:22:48

الله تعالى. اذا هذا الحديث ذكرنا ان اسناده لا يصح متصلة لكن اهل العلم على القبوله والاحتجاج به وقد ذكرنا من قبله وصححه نقلنا ذلك عن الامام احمد كما نقل ذلك ابن الجوزي والبغوي ونقل ايضا ابن معين انه قال هو اسناد صاع لكنه ليس مسند ونقل ايضا عن يعقوب بن سفيان وعن غير واحد من - 00:23:08

وعن الشافعي ايضا رحمة الله تعالى انه قال لم يقبلوا حتى ثبت عندهم رحمة الله تعالى. قال بعد ذلك وفي الصحيحين عن في حدث هرقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله رسوله الى هرقل عظيم - 00:23:28

وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم سواء بيننا وبين فلا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا. هذا اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزور عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وقد ذكره ابن عبد الهادي في هذا المقام ليستدل -

ان هناك من يجوز مس المصحف بمثل هذا الحديث وهذا الحديث لا حجة فيه لمن قال بجواز مس المصحف وحجة ووجه الاحتجاج به او ظاهر الاحتجاج هو قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب شيء من الآيات الى هرقل عظيم الروم وهو - 00:24:08

انا كافر مشركا ومع ذلك مس مس هذه الآيات او حملها. فقالوا من باب اولى يجوز للمسلم ان يمس المصحف يجوز المسلم ان يمس المصحف لانه ظاهر بخلاف المشرك فانه نجس والنبي يقول ان المسلم ينجس ان المسلم لا ينجس لكن هذا - 00:24:28

القول ليس بصحيح فهذا الحديث وان كان صحيحا فان مفاده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا اي كتب ورقة او صحيفة وارسلها الى هرقل وكان فيها من محمد رسول الله الى هي رفع عظيم الروم. اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين. فان توليت كان عليك اثم الارسين - 00:24:48

الي رؤساء وزعماء الفجرة والكفرة وكان مما ذكره هذه الآية كان ما ذكر هذه الآية فاصبحت الآية ضمئية وليس مقصودة في هذا الكتاب ولا يسمى هذا الكتاب مصحفا ولا يسمى قرآننا وانما يسمى كتابا كتبه النبي صلى الله عليه وسلم ضمه - 00:25:08

من كلام الله عز وجل وعلى هذا يقال يجوز للمحدث ان يحمل ويمس كتب التفسير لأن لمنزلة هذا الكتاب مسه كافر ومشرك وهو متضمن لشيء من كلام الله عز وجل. فيؤخذ من هذا الحديث دليل واضح - 00:25:28

صريح ان كتب التفسير وكتب الحديث التي فيها شيء من كلام الله عز وجل انه يجوز حملها ويجوز مسها ولا حرج في ولا يمكن ان تنزل هذا ولا يمكن ان ينزل هذا الحديث منزلة المصحف الذي قال وسلم فيه لا يمس القرآن الا الا - 00:25:48

اطاير فهذا قرآن وهذا كتاب فيه آية من كلام الله عز وجل فلا تعطى احكام القرآن والمصحف فكما ان هذا الكتاب قد هذا الكتاب الذي فيه شفيعة الله يجوز الدخول به في الخلاء للحاجة واما المصحف فلا يجوز ان يدخل الانسان به الى اماكن - 00:26:08

الخلاء وهناك مفارقات وفروق بين هذا الكتاب وبين وبين المصحف فان المصحف له حرمة وله وله مكانة عظيمة وهذا الكتاب ليس بهذه المنزلة فاحتجاج من احتجج بهذا الحديث على جواز مس المصحف مطلقا نقول هو احتجاج ضعيف وليس في محله - 00:26:28

وانما يحتاج بهذا الحديث على جواز مس الكتب. الصحف التي تحتوي على كلام الله وعلى كلام غيره سبحانه وتعالى ككتب الحديث وكتب التفسير وكتب التعليم اذا كان فيها شيء من كلام الله عز وجل جاز - 00:26:48

المسلم ان يمسها وان يحملها ولا حرج عليه في ذلك. اما المصحف الذي هو عبارة عن مصحف وعن قرآن فلا يجوز حمل ولا مسه الا على طهارة كاملة الا اذا كان بعلاقية او كان من وراء حائل يجوز حمله مثلا معك مصحف وانت على غير - 00:27:08

طهارة نقول خذ خرقه او خذ طرف شماغك او خذ شيء واحمله بها واحمل المصحف به حتى لا تباشر المس لكلام الله عز وجل حتى لا تباشر المسح لكلام الله عز وجل كما يقال والنساء اذا خشيت ان تنسى القرآن او ان تنسى حفظها نقول لك ان تقرأي من القرآن ولكن لا تباشرين - 00:27:28

وانما تفترين من وراء حائل اما بقفاز اما بخرقة حتى تتمكنين من قراءة القرآن ولا تكونين قد مسست المصحف بيديك مباشرة قوله بعد ذلك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على - 00:27:48

قل لي احيانه. هذا الحديث رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى من طريق خادم سلامة عن عبد الله البهبي عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها الم كان يذكر الله على كل احيانه؟ هذا الحديث اولا رواه مسلم وقد وقع في خلاف الصحيح انه صحيح - 00:28:08

وان هذا الحديث قد اصحه مسلم اثبته وهو كذلك. هذا اوله. وثانيا هذا يدل على انه يجوز للمسلم ان يذكر الله على كل احيانه فيجوز للمحدث ان يقرأ القرآن وان يسبح الله وان يحمده وان يكرهه وان يهلهه ولا - 00:28:28

من ذلك ولا يمنع من ذلك الحدث. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ولا شك ان من احيانه انه كان على غير

طهارة كان كان صلى الله عليه وسلم يجامع زوجته ثم ينام ولا يمس ماء صلى الله عليه وسلم اي لا يغتسل الغسل ولكنه يتوضأ

00:28:48 - وضوءا يخفف جنابته

ومع ذلك كان يقرأ شيئا من اوراده ويقرأ شيء من ذكر الله عز وجل والرسول كان يذكر الله على كل احيانه وبالاجماع انه من احيانه انه يكون على حد اصغر صلى الله عليه وسلم فافاد هذا الحديث انه يجوز للمسلم ان يذكر الله في كل وقت - 00:29:08

سواء كان على طهارة او على غير طهارة. وهل يحتاج بهذا الحديث على مسألة هل يجوز للجنب ان يقرأ القرآن وهو جنب وهل هذا الحديث ان الجنب يجوز له قراءة القرآن هذه مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. فمن اهل العلم من اجاز قراءة قراءة - 00:29:28
للجنب بهذا الحديث وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع كان يذكر الله عز وجل في كل احيانه وذكر الله يدخل فيه ايضا القرآن الذي هو كلام الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فسماه ذكرا فقالوا هذا دليل - 00:29:48

يدل على جواز قراءة الجنب للقرآن. وبهذا جاء عن ابن عباس انه اجاز للجنب ان يقرأ ورده من القرآن وجاء عن بعض ايضا لو كان يجوز ان يقرأ الاية والآيتين والثلاث ولكن لا يتم اكثرا من ذلك. والذي عليه عامة السلف وهو قول عامة اهل العلم انه لا - 00:30:08
يجوز للجلب ان يقرأ القرآن بل جاء في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال ولا حرفا انه منع الجنب ان يقرأ من القرآن حرفا واحدا وقال لا يقرأ من القرآن حرفا. وهذا الحديث الصحيح انه موقوف على علي رضي الله تعالى عنه. وال الصحيح في مسألة الجنب الصحيح مسألة - 00:30:28

انه يجوز له فقط ان يقرأ ما كان في ورده ما كان في ورده من اذكار الصباح والمساء. فاذا كان عند نومه وهو جنب نقول له يجوز لك ان تقرأ اية الكرسي وان تقرأ المعودات على انها وردا لا على انك تتلو القرآن وابتداء القرآن. كذلك - 00:30:48

فعنده اذكار النوم وانت جنب وقرأت شيئا من القرآن من الاوراد في التي يذكر كان يقرأ مثلا عند لومه خواتم سورة البقرة نقول لا حرج لذلك اما ان يبتدأ قراءة القرآن وينشر المصحف ويقرأه وهو جنب فنقول لا ويمنع من ذلك الجنب ويمنع منه - 00:31:08

فلا يجوز له ان يقرأ القرآن وهو جنب الا ما كان من الاية والآيتين وشيئا من ورده كما قال ذلك ابن عباس والشعبي وغير واحد منها من السلف وقال ايضا بعض اهل العلم اما الحائض النساء فال صحيح لها انه يجوز لهم قراءة القرآن مطلقا ولا حرج عليهم في ذلك والنبي صلى الله - 00:31:28

وسلم كان يقرأ القرآن في حجر عائشة وهي حائض وهي تسمعه رضي الله تعالى عنها والحائض النساء يجوز لهن قراءة القرآن وكل ما ورد من منع الحائض النساء من قراءة القرآن فهو حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاولى - 00:31:48
ان المسلم لا يقرأ القرآن الا وهو على طهارة كاملة حتى من الحدث الاصغر هذا والسنة واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان حديث ابن عمر الذي عند مسلم ان رجلا من عليه وسلم فلم يرد عليه السلام حتى اتى وتيتم ثم رد وقال ثم رد عليه السلام وقال - 00:32:08

اني كرهت ان اذكر الله على غيري على غير طهارة. فالاكمال والافضل ان لا يذكر المسلم ربها الا على طهارة كاملة. وان على غير طهارة جاز ذلك ولا ولا حرج عليه كما ذكرت. اما القرآن فلا يقرأ الجنب. فحديث عائشة هذا يدل على انه يجوز - 00:32:28

المسلم ان يذكر الله في كل وقت وانما يمنع المسلم من ذكر الله في مواطن يمنع المسلم من ذكر الله في مواطن. المواطن الاول حال كونه في كونه يقضي حاجته اذا كان على مكان قضاء الحاجة اي الغائط والبول فانه يمنع من ذكر الله عز وجل تعظيمها لله سبحانه وتعالى - 00:32:48

ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام صلى الله عليه وسلم ومع ان رد السلام واجب فدل هذا ان ذكر الله حال قضاء الحاجة انه لا يجوز ان لو كان دون الوجوب لوجب رد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فافاد - 00:33:08

ان ذكر الله على الخلاء انه لا يجوز انه يحرم تعظيمها لله سبحانه وتعالى. الموطن الثاني الذي ذكر الذي كره كره اهل العلم فيه ان يذكر الله حال جماعه حال الجماع وحال التكشف وحال تكشف عورته مع زوجته فانه يكره ولا يحرم يكره ان يذكر الله - [00:33:28](#) حال هذا الموطن لانه موطن تلذذ وتمتع وليس موطن لذكر الله عز وجل. فكرهوا ان يذكروا الله في هذا المقام. كذلك مما يمنع من ذكر بموطنه عند خطبة الخطيب لصلاة الجمعة اذا كان الامام يخطب خطبة الجمعة فلا يجوز للمسلم ان يتكلم وان يذكر الله وانما - [00:33:48](#)

الواجب عليه ان ينصت ويستمع لخطبة الخطيب اذا كانت خطبته فيما يقرب الى الله وفيما يؤمر بالاستماع والانصات اما اذا كان يتكلم بلفو وباطل وكلام لا فائدة فيه فانه لا يؤمر بالاستماع له والانصات له وانما يؤمر بالاستماع لما كان فيه موعظة وفائدة للسامعين - [00:34:08](#)

هذا ما يتعلق ايضا بالموطن التي يكره فيها ويمنع فيها من ذكر الله عز وجل. واما ما عدا هذه هذه المواطن فان المسلم مأمور له ان يذكر الله عز وجل في كل حال وفي كل حين ويذكر الله قائما ويذكر الله جالسا ويذكر الله مضطجعا ولا شك - [00:34:28](#) ان المفردون هم الذين سبقو الى الله عز وجل وهم الذاكرون الله هذا كثيرا والذاكريات وذاكر الله عز وجل يسبق الذي ينفق في سبيل وينفق ويسبق الذي يلقي العدو فيقاتله ويقتلونه هو افضل من ذلك كله الذي يذكر الله عز وجل ولما جاء ذلك - [00:34:48](#) صحابة وقال يا رسول الله ان شرائع الاسلام يعني قد كثرت فقال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله وهذا اللسان هو اقل وهو اهون عمل هو اهون عضو يحركه ويعمله المسلم. ومع ذلك تستطيع ان تبني به الجبال. وان وان تأتي - [00:35:08](#) الكثيرة في قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلا يزال لسانك رطبا بذكر الله عز وجل فان الذاكرين الله كثير والذاكريات يحبهم الله سبحانه وتعالى وقد ذكر ابن القيم مائة فائدة في فضائل الذكر وفي عظيم منازلها وفي عظيم اجرها عند الله سبحانه وتعالى. نعم - [00:35:28](#)

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع فاطمة رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وصححه والنسائى وقال هذا الحديث غير محقق. والحاكم وقال على شرطهما - [00:35:48](#) وقال ابن داود وهذا الحديث من همام. وقد روى من غير بلاغ. بن حماد ولا همام؟ همام رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سننه فقال يا مغيرة خذى - [00:36:08](#)

فأخذت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى. فقضى حاجته متفق عليه. وعلى ابيتلاء بن زحف صلى الله عليه وسلم خيره فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر فيه لحاجة - [00:36:28](#) رواه مسلم. وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انا ظلما والخائث مستغرق عليه. فقال البخاري وقال سعيد اذا اراد - [00:36:48](#)

ويدخل الخلاء وبسعيد المنصور بسنده كان يقول بسم الله. قال ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انقوا الله امين قال تعالى يا رسول الله قال النبي رواه مسلم - [00:37:08](#)

لقيت رجل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم والمفهوم هو الحكم ابن عمرو الباري قال وان يحرمنا في كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - [00:37:28](#) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبؤظ الرجل اذا توارك كل واحد منها عن صاحبه ولا يتحدث على قولهما فان الله يخرج على ذلك. اخرجه السكن وقال ابن الخطاب هو حديث صحيح. ومحمد ابن - [00:37:58](#)

الرحمن ثقة والطوف الغائب ادم جوهري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان وقال الترمذى هو احسن شيء في هذا الباب واضح. عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:38:18](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل قائما رواه الاحباب وقال اخاه ابن جريج لم يسمع من دعاء الخبر وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه بال قائما وعن حذيفة ابن اليمان قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:48](#)

ثم دعا متفق عليه ولفظه للبخاري وليس بمسلم فجئته بماء وعن عاصي مبهلة وحمل ابن عيسى ابن سليمان عن أبي وائل عن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:08

اتى على سواره الموت قائماً قال حفى تفجح رجله رواه احمد وعنه وابن خزيمة رضي الله عنه قال بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن لا يمسكن احدهم ذكره بيمنه وهو يقول ولا يتمسك من - 00:39:28

بيمنه ولا يتنفس الله مسلم. وعن سلمان رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الفرار. قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقطع القبلة ببائض او بول. او نستنجي باليمين او - 00:39:58

ان نستمتع باقل من ثلاث باقل من ثلاثة احجار. وهو ان نسترجع برجيع او بعزم. رواه مسلم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال التقيت فوق بيتي حفصة بعضا حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستودع مستقبل الشاة - 00:40:18

وعن جابر ابن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة لمولده ورأيتم قبل ان يستقبلها رواه احمد وابو داود وابن ماجة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصحح البخاري - 00:40:38

وقال ابن عبد البر وليس حديث جابر مما يحتاج به عند اهل العلم النقل. وعن ابي بردة قال هل تثنني عائشة ان النبي صلى الله عليه من كان اذا خرج من الله فقال غفرانك. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذى. وقال حديث حسن غريب - 00:40:58

وعنه اذا خرج من الصلاة والحاكم وصححه هو اصح حديث في هذا الباب قوله رحمة الله تعالى باب ادب قضاء الحاجة انه رحمة الله تعالى ما يتعلق بالحدث وما يمنع منه انتقل الى ما يتأنب به المسلم عند قضاء حاجته. ولا شك ان المسلم - 00:41:18

لم يحتاج لقضاء الحاجة في اليوم اكثر من مرة. فلابد ان يعرف ادب هذا المكان. وكيف يتأنب معه وهذا دليل على ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد علمنا كل شيء. فاذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم دلنا وعلمنا على ما نقول عند دخول الخلاء وكيف - 00:41:48

ون فعل لا شك ان تعليمه لما هو اعظم من ذلك لا شك انه اكذ ولذلك من الجهل العظيم ان يظن المسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علمنا مثل هذه الاشياء ولم يعلمنا اصل ديننا. وان ثبت لله عز وجل ما اثبته الله لنفسه واثبته له - 00:42:08

صلى الله عليه وسلم من اسمائه وصفاته ومن توحيد وافراده بالعبادة سبحانه وتعالى فان هذا هو اعظم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً سبحانه وتعالى وان يثبت له الاسماء الحسنى والصفات العلى على الوجه الذى يليق - 00:42:28

وبه سبحانه وتعالى فيؤخذ من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ الرسالة ونصح الامة وما ترك لنا خيرا الا ودلنا عليه ولا شر الا ونهانا عنه وحذرنا منه صلى الله عليه وسلم. فاول ما ذكر هنا فيما يتعلق في ادب قضاء الحاجة - 00:42:48

ان المسلم عند قضايه لحاجته ان يتمتنع عن الدخول الى مكان قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله عز وجل فيتجنب اماكن الخلاء واماكن الذى يجنبها ان يدخل بها ان يدخل آما معه بشيء - 00:43:08

فيه ذكر الله عز وجل. اما ان يذهب المصحف فقد نقل ابن قدامة الاتفاق على انه لا يجد مسلم ان يدخل الى الكنيف والى اماكن قضاء الحاجة بالمصحف فان اسف كان ناسيا فالناسى قد عفا الله عنه. اما ان يتعمد ذلك فانه لا يجوز ويأثم. اما الدخول - 00:43:28

شيء فيه ذكر الله كاوراق فيها كلام الله سبحانه وتعالى او فيها حديث النبي صلى الله عليه وسلم او او ما يسمى بحسن مسلم او شيء فيه من الاذكار فان السنة ان لا يدخل بشيء فيه ذكر الله عز وجل هذا هو السنة وهذا والكمال فان فعل - 00:43:48

فانه على الكراهة وجمهور العلم على انه يكره للمسلم ان يدخل فيما لا يدخل للكنيف بشيء فيه ذكر الله عز وجل واحتل الجمهور على ذلك بحديث انس هذا الذي رواه اهل السنن رواه ابو داود وغيره. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:08

لما اراد ان يدخل الخلاء نزع خاتمه وذلك ان خاتمه صلى الله عليه وسلم كان فيه محمد رسول الله ورسول الله هو الله عز وجل فلا جل اسم الله سبحانه وتعالى نزع النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه عليه الصلاة واتم التسليم. الا ان هذا الحديث - 00:44:28

اا ان هذا الحديث الصحيح انه حديث منكر. كما قال ذلك النسائي وابو داود ورحمهم الله تعالى. وسوء نكارة من جهتين. الجهة الاولى ان ابن جريج رحمة الله تعالى لم يسمع هذا الحديث لم يسمعه من الزهري رحمة الله تعالى. وانما اخذه - 00:44:48 من طريق زيد بن سعد عن الزهري. العلة الثانية ان هذا الحديث اخطأ في همام بن يحيى اخطأ فيه همام بن يحيى. فان جاء الصحيح بلفظه الصحيح بلفظه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخد خاتما من من ورق ثم القاه. اتخد - 00:45:08 خاتما من ورق اي من فضة ثم القاه والقى الناس خواتهم. هذا الذي جاء من حديث زيد سعد عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه. وجاء في - 00:45:28

صحيح ان الذي القاه النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم من ذهب. وذلك اتخد خاتما من ذهب ثم نزعه والقاه والقى الناس خواتهم. اما الفضة فقد اثبته النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه وكان يخطو به عليه الصلاة واتم التسليم وكان مكتوبا فيه محمد رسول الله محمد سطر ورسول - 00:45:38

طول الفطر والله سطر. وكان يخطو بذلك صلى الله عليه وسلم. هذا هو الصحيح اذا الحديث اعلى من جهة خطأ همام حيث لو جعله عند دخول الخلاء والعلة الثانية ان ابن جريج لم يسمع من الزهري وانما اخذه عن زيد سعد عن الزهري بلفظ - 00:45:58

اتخد خاتما من ورق ثم القهاري والمحفوظ في هذا الحديث. واما لفظ انه كان اذا اراد ان يدخل الخلاء نزع خاتمه فهو حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد يدخل خلاء القى خاتمه او نزع خاتمه او امتنع من شيء من ذلك لا يصح في هذا - 00:46:18

الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان اهل العلم اتفقوا على انه يكره للمسلم ان يدخل بشيء بشيء في الله عز وجل الى مكان قضاء الحادث كالكريف والخلاء. وان احتاج فقالوا انه لا بأس بذلك. وقد افتى ما لك وغيره من اهل العلم على انه - 00:46:38 لا بأس للمسلم اذا احتاج ان يدخل للخلاء بشيء في ذكر الله عز وجل انه لا حرج عليه بذلك مثل الاموال والنقود التي فيها اسم الله عز وجل قل لا حرج ان يدخل بها الى داخل الخلاء ولكن السنة في الدخول ان يخفيها وان يجعلها في جيبي او في مكان لا يظهر فيه - 00:46:58

اسم الله عز وجل ولا يبدي اسم الله سبحانه وتعالى. كذلك لو كان معه شيء من الحصن المسلم او شيء من الاذكار نقول ادخلها في جيبي. ولا تبديها وتظهرها حتى لا تكون داخلة ظاهرة بارزة وهو داخل الخلاء. الصحيح انه لا حرج في ذلك اذا احتاج - 00:47:18

ان يدخل بشيء من ذكر الله في مكان الكنيف وقضاء الحاجة. اما المصحف فلا يجوز الا الا مع الضرورة. اما بغير ضرورة فلا يجوز. اذا نبدأ بالاول ان يتجنب مكان قطاء الحاجة اي شيء فيه ذكر الله عز وجل. الادب الثاني ايضا عند دخول الخلاء - 00:47:38 ان يقدم رجله اليسرى ان يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء. والادب الثالث ان يقول حال دخوله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباش. هذى كلها الان قبل دخول الخلاء. ان لا يدخل بشيء ذكر الله ان يقدم رجله اليسرى وذلك تكراة لليمين - 00:47:58 كما جاء بحديث عائشة ان كان يعجبه التيمم في شأن كل بتنحله وترجله وتظاهره. وكان في حديث ابي هريرة اذا انتعل ابتدى بيمنيه واذا خلع ابتدأ بشماله كل هذا يدل على ان اليمين هي حظها التكريم وان الشمال حظها ان تقدم - 00:48:18 في اماكن الاذى تكريما لليمين. فكما انك من السنة ان تقدم رجلك اليمنى عند دخول المسجد فكذلك ايضا من السنة ان تقدم رجلك الشمال عند دخولك اماكن الاذى والخنى والفساد تقدم رجلك اليسرى تكرما لليمين ان لا تدخل مثل هذه - 00:48:38 لا تبتدأ بادخالها مثل اماكن الاذى والقذى. هذه السنة الثانية. السنة الثالثة اذا اراد يدخل ينقسم كلا قسمين اما ان يدخلها كثيف ومكان مهيا ومخصص لقضاء الحاجة فهنا نقول قبل دخوله يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباش - 00:48:58

اما اذا كان في صحراء او في ثلاثة وليس هناك مكان مهيا لقضاء الحاجة فانه يقول هذا الدعاء اذا اراد ان يبدي عورته اذا اراد ببدي عورته واراد ان يجلس في قضاء الحاجة قال اللهم اني اعوذ بك من الخبز والخباش. الادب الرابع ايضا اذا دخل اماكن الخلاء -

الادب الا يستقبل القبلة. ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبر لا في بنيان ولا في فلالة كما سيأتي معنا على الصحيح. هذا ايضا ادب بل يحرم على المسلم ان يستقبل القبلة ويستدبرها عند قضاء حاجته عند قضاء حاجته. الادب الخامس ايضا انه لا يطيل -

00:49:38

والبقاء بغير حاجة لان مكث وبقاء بغير حاجة مدعاة لكشف عورته وكشف العورة لا يجوز الا للحاجة الا للحاجة الادب السادس مع ضعف الحي في ذلك لان ان يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء حاجته فقد قيل انه اسهل في في خروج الخارج - 00:49:58
وان ثبت ذلك طيبا فيكون سن فيكون من الادب وان لم ثبت فلا يكون ادبا ولا ولا يتعلق بهذا الحديث الذي في هذا الباب لانه حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. الادب السادس ايضا او الادب الذي بعد ذلك حال خروجه من الخلاء. حال الخروج من الخلاء اولا - 00:50:18

ان يقدم رجله اليمنى ولا يقدم رجله اليمنى للخروج. وان يقول عند خروجه غفرانك. وهذا هو الذكر الوحيد الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اذا خرج من الخلاء كما سيأتي معنا. وان قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني او دعا - 00:50:38
بهذا مثل هذا الدعاء فنقول لا حرج لكنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذه اداب ايضا من الادب ان يتتجنب موارد الناس ان يتتجنب موارد الناس وظلهم ولا يبول في قارعة طريق ولا تحت شجرة مثمرة ولا في موارد - 00:50:58
في مجتمعهم التي يجتمع الناس فيها كالاندية وما شابه ذلك اي مع اي مجتمع للناس. كان يكون هناك مجمع للناس يجتمعون في ونادي يذهبون اليه فانه لا يجوز ان يبول في هذا المكان. وقد احضرن وسلم انه قال اتقوا اللعالين قوم اللعنان. قال الذي يبول في طريق الناس او في ظلهم. وجاء في رواية - 00:51:18

الناس فكل ما يرده الناس كسواحل البحار او ما شابه ذلك فانه لا يجوز المسلم ان يقضي حاجته فيها وذلك ان ذلك سبب للعن عليه وسببه لانه اذى الناس بهذا الاذى وبهذا القدر. فمن الادب ان يكون مهيا لنفس ما كان يقضي حاجته فيه وهو ان يبعد حتى لا -

00:51:38

احد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد حتى لا يراه احد صلى الله عليه وسلم وهذا ادب من اداب قضاء الحاجة. اذا هذا الحديث الاول الذي يتعلق باداب قضاء الحاجة ثم ذكر على ذلك قال وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:58

في سفر قال يا مغيرة خذى الادواة فاخذت فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته متفق عليه. هذا الحديث جاء من طرق كثيرة من طريق مسروق عن المغيرة بن شعبة من طريق الشعبي عن شعبي عن الوراد عن مغيرة شعبة له طرق كثيرة. ومفاد هذا الحديث ان -

00:52:18

صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يقضي حاجته ابعد. وكان بحديث في حديث عن اهل السنن انه كان اذا اراد اذهب ابعد حتى لا يراه احد. وجاء ايضا رضي الله تعالى عنه حجاب ابن عبد الله انه كان اذا اراد قضاء الحاجة ابعد ولهذا - 00:52:38
لان كثيرا من الناس يجهل هذه السنة وترى من الناس من يبول ويقضي حاجته بجوار اصحابه خاصة اذا كان في صحراء او في ثلاث او ما شابه ذلك. اما في هذه الكنف وفي هذه الاماكن المهمة فانه يصعب الابتعاد وله ان يقضي حاجته في هذه الاماكن القريبة. اما في - 00:52:58

صحراء في البر وما شابه ذلك فالسنة ان يبعد ان يبعد حتى لا يراه احد والبعد فيه فوائد الفائدة الاولى انه امن لعورته والفائدة الثانية ان واما لاذى غيره لان اذا قطح قد يتاذى الناس برائحة ما يخرج منه او ما يحصل منه فاذا ابعد - 00:53:18
امن الناس هذا الاذى وامنه ايضا من جهة انه لا يراه احد ولا تكشف ولا تكشف عورته. هذا ايضا من السنة والادب والحي كما ذكرت في فالسنة ان يبعد عند قضاء حاجته خاصة اذا كان يريد ان يقضي حاجته وهو جالس. اما اذا اراد ان يقضي - 00:53:38
حاجته وهو قائم كالبول مثلا في سباق او في مكان مهيا للبول قائما فهنا نقول لا يلزم ان يبتعد وانما الذي يلزم هو ان يستر عورته

ولا يراه وان يبول في مكان يعمل معه ارتداد البول عليه. ارتداد البول عليه. قال بعد ذلك سم - [00:53:58](#)
يأذن؟ اي نعم وعن عبد الله ابن جعفر رضي الله تعالى عنه قال اردفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاسر الى حديثها لا احدث به
احدا من الناس. وكان احب ما استتر - [00:54:18](#)

به صلى الله عليه وسلم ل حاجته هدف او حائش او حائش نخل. هذا الحين رواه مسلم من طريق الحسن بن سعد عبد الله بن جعفر
رضي الله تعالى عنه. والشاهد من اهل الحديث ايضا هو ادب من ادب قضاء الحاجة ان يستتر عند قضاء حاجته. ان يستتر -
[00:54:38](#)

عند قضاء حاجته ويحرم على المسلم ان يبدي عورته لغيره. وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما مر على قبرين - [00:54:58](#)

وقال انها يعذبان وما يعذبان فيك بل انه كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من بوله. اي انه يبول وهو كاشف لعورته وجاء في رواية
لا يتزه لا يستبرى من بوله والمراد انه يبول وهو كاشف لعورته وهذا يحصل لاني - [00:55:08](#)
بعض العوام وبعض كبار السن لا يبالي خاصة في بعض دورات المياه تجد فتتجد لو يكون الزحام على الحمامات في كشف عورتها امام
الناس ويقضي في المغاسل ولا شك ان هذا اثم وانه متوعد بعذاب القبر وان قبره يمتلى عليه نارا اذا كشف عورته امام الناس -
[00:55:28](#)

هل ترى ذلك بالطرق في الطرق السريعة ترى من من الناس من لا يبالي يكشف عورته ويجلس ثم يقضي حاجته كانه يقول اني لا
ابالي باحد مقوله فاسدة فاجرة اني رجل ولا اخاف نقول العوره لا يجوز كشفها ابدا سواء كنت صغيرا كبيرا - [00:55:48](#)
عظيما حقيرا لا يجوز كشف العوره ابدا. ومن كشفها فانه متوعد بهذا الوعيد متوعد ان الله يعذبه في نسأل الله العافية والسلامة
فالواجب على المسلم ان يستتر عورته ولا يكشفها. فمن الادب ان يستتر ان يستتر عند - [00:56:08](#)

الحاج والاستثار ان يكون بهدف ان يجمع له مثلا كوم التراب او كومة رمل ثم يجلس وراءه ويقضي حاجته او حائشة اي حائط
نخل سور حائط مثل بعض المزارع يأتي بجانب السورة وجانب الحائط ويقضي حاجته فانه لا يراه احد. المقصد ان المسلم -
[00:56:28](#)

عند قضاء الحاجة يجب عليه ان يستتر حتى لا يراه احد وهذا ادب من ادب قضاء الحاجة وننفق على هذا والله اعلم واحكم وصلى
الله وسلم على نبينا محمد - [00:56:48](#)